المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست — صفحة

نصوص عامة

كليات الطب والصيدلة. ـ مباراة الالتحاق.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 286.81 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) يحدد بموجبه تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى فى شأنها برسم السنة الجامعية 1981ـ1982 530

نصوص خاصة

اقليما شفشاون والقنيطرة. ـ احداث دائرة لتحسين المراعى بالزاز.

مرسوم رقم 2.81.165 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) باحداث دائرة لتحسين المراعى بالزاز وتحديدها (دائرتا مقريصت ووزان باقليمى شفشاون والقنيطرة) 531

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 250.81 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) بتفويض الامضاء. 531

تعيين آمرين مساعدين بالأداء.

قرار للوزير الاول رقم 3.188.81 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1401 (20 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونائبيه 532

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 330.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونوابه 532

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 325.81 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 533

مقرر للامين العام للحكومة رقم 326.81 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 533

مقرر للامين العام للحكومة رقم 331.81 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بتغيير قائمة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » 533

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 301.81 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1401 (7 مارس 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا 534

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 321.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 534

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 300.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 534

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 373.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) باجراء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 535

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 269.81 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي خارج الصنف بكلية العلوم بوجدة 535

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 270.81 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم بوجدة 535

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 281.81 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة 536

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 370.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 536

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 371.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش 536

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 299.81 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يبراير 1981) بتحديد معادلة شهادة 537

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 298.81 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبراير 1981) بتحديد معادلة شهادة 537

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 372.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف عمداء الشرطة 537

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 538

نتائج المباريات والامتحانات 538

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص من جداول المكلفين بالضرائب المباشرة 539

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 286.81 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) يحدد بموجبه تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى فى شأنها ، برسم السنة الجامعية 1981 – 1982.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) المحدد بموجبه شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصلين 3 و 6 منه ؛

وباقتراح من عميدى كليتى الطب والصيدلة ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة برسم السنة الجامعية 1981 – 1982 يوم الجمعة 10 يوليوز 1981.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها على النحو التالي :

1 – كلية الطب والصيدلة بالرباط : 400 مقعد (بما فى ذلك خمسة فى المائة من المقاعد المخصصة للاجانب).

يضاف الى هذا العدد ، عدد المقاعد المخصصة للمرشحين الناجحين فى مباراة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية.

2 – كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : 440 مقعدا (بما فى ذلك خمسة فى المائة من المقاعد المخصصة للاجانب).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الصحة العمومية ، الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.165 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) باحداث دائرة لتحسين المراعي بالزاز وتحديدها (دائرتا مقريصت ووزان باقليمي شفشاون وانقنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 1 و 5 و 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.171 المشار اليه اعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

رغبة في الحد من انهيار المراعي وفي تكوينها من جديد من اجل استغلالها استغلالا معقولا تحدث بأراضي المراعي الجماعية للزاز (دائرتي مقريصت ووزان باقليمي شفشاون والقنيطرة) منطقة خاصة للعمل القروي تدعى « دائرة تحسين المراعي بالزاز » وتضم العقارات الجماعية الآتية :

- العقار الجماعي لبريكشة ؛
- العقار الجماعي لاهل الشام ؛
- العقار الجماعي لاسجن ؛
- العقار الجماعي لعين دريج ؛
- العقار الجماعي لرهونة ؛
- العقار الجماعي لبني ميمون ؛
- العقار الجماعي لبني اسن ؛
- العقار الجماعي لبني مزفرون ؛
- العقار الجماعي لكروف ؛
- العقار الجماعي لزردون ؛
- العقار الجماعي للعزاتي.

الفصل الثاني

تحد الدائرة المشار اليها في الفصل الاول البالغة مساحتها نحو 10.000 هكتار شمالا بوادي لكوس (دار حباس) وغربا بالتلال الرملية لمزفرون (دوار حمارة) وشرقا بجبل سلوم (دوار سطار) وجنوبا بالمرتفع الواقع على بعد 3,8 كيلومترات من جنوب الطريق الرئيسي الرابط بين سوق الاربعاء ووزان عبر سبت مصمودة (دوار سوكرة).

وترسم الدائرة المذكورة اعلاه بخط ازرق ، حسبما هو مبين في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 المضافة الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يجب التصريح بجمعيات تربية المواشي المؤسسة داخل حدود الدائرة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية الى السلطات الادارية المحلية لمقريصت ووزان خلال اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ النشر المذكور.

ويعين لاعضاء الجمعيات اجل اثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ النشر المذكور لحل جمعيتهم.

الفصل الرابع

يجب على كل شخص له حق الرعي في الاراضي الواقعة داخل الدائرة المشار اليها في الفصل الاول اذا أراد أن يقيد نفسه في القائمة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.171 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ويتسلم بطاقة الرعي المنصوص عليها كذلك في الفصل المذكور ان يصرح بذلك الى السلطات الادارية المحلية لمقريصت ووزان التي تقوم بأعمال التحقيق اللازمة وتضع القائمة النهائية.

ويجب تقديم التصريح في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

ويجب على كل من يريد نيل بطاقة الرعي :

- ان يكون مقيدا في قائمة ذوي الحقوق المشار اليها في الفقرة الاولى ؛
- ان يكون مالكا لماشية ؛
- ان يكون عضوا باحدى الجماعات التي تملك حقوق رعي في الدائرة ومقيما بتراب الجماعة المذكورة.

الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 250.81 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد فتح الله الشيحاني ، رئيس بالنيابة لمصلحة الميزانية والحسابات المركزية ، الامضاء على أوامر الأداء وتحويل الاعتمادات او تفويضها والحجج المثبتة للمصاريف أو الاوامر بالقبض واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981)

الامضاء : محمد الدويري.

قرار للوزير الاول رقم 3.188.81 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1401 (20 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونائبه

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على منشور وزارة المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيه 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن الوزير الاول برسم ميزانية سنة 1981 .

الباب 14 – الفصل 1 ، المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة ؛

الباب 14 – الفصل 2 ، الفقرة 1 ، الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الموقتين الاداريين (الأعوان الدائمون) ؛

الباب 14 – الفصل 3 ، الفقرة 4 ، التعويضات العرضية المختلفة ؛

الباب 14 – الفصل 4 ، القيام بالماموريات الطويلة الامد داخل المغرب ؛

الباب 14 – الفصل 5 ، مرتبات المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السيدان محمد رفيق واحمد البرى ، المفتشان المساعدان بوزارة المالية ، والسيد عبد الرحمان الزفاطي ، الكاتب الممتاز بنفس الوزارة ، عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1401 (20 مارس 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 330.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونوابه.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/ديوان/1145 بتاريخ 24 يونيه 1964 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، نائب المدير ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية بالرباط ابتداء من 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981) آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون برسم ميزانية سنة 1981 :

الباب 23 : الفصل الاول. – المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة للموظفين.

الفصل الثاني. – الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين المؤقتين.

الفقرة 1 : الاعوان المؤقتون/المستمرون بالمصالح المركزية.

الفصل السادس. – رواتب المجندين في اطار الخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السيد موحا غزالي ، المفتش المساعد بوزارة المالية ، والسيد محمد حاتم ، الكاتب الاداري بنفس الوزارة ، عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو مدير الخزينة العامة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981)

الامضاء : محمد بوستة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 325.81 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في الجراحة العامة بتاريخ 20 مايو 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد العلي بنموسى بفاس بتاريخ 13 يناير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد العلي بنموسى في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 326.81 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في الجراحة العامة بتاريخ 30 شتنبر 1977 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية والرسالة عدد 1060 ك ع ح/دع/2 بتاريخ 30 يناير 1978 ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد حاريت بالدار البيضاء بتاريخ 13 مارس 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد حاريت في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 331.81 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بتغيير قائمة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1965) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يونيه 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على مقرر الامين العام للحكومة رقم 1305.80 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980) القاضي بتخويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » ؛

وبناء على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة زهراء برادة في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة لطباء « مبرزين » في امراض الاطفال.

الفصل الثاني

يشطب اسم الدكتورة زهراء برادة من لائحة الاطباء الاختصاصيين في أمراض الاطفال (مقرر رقم 1305.80 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1400 – 4 نونبر 1980 –).

الفصل الثالث

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 301.81 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1401 (7 مارس 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة لجنة المعادلات والتوظيفات المنبثقة عن مجلس التنسيق ، المجتمعة بتاريخ 5 مارس 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة الاولى لدبلوم الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 35 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار المساعدين :

L'attestation de réussite aux quatre examens monographiques, toutes options en vue de préparer un doctorat dans les universités du Royaume d'Espagne.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1401 (7 مارس 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 321.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 دجنبر 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في العلوم قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين :

— Le diplôme de « Doktor - Ingenieur » (Dr - Ing) délivré par l'université technique de Berlin (République Fédérale d'Allemagne), assorti du diplôme d'ingénieur délivré par la même université (Diplôme supérieur d'ingénieur).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 300.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يبراير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الحقوق قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين :

Le doctorat en droit délivré par l'université d'Amsterdam en Hollande, assorti de la licence hollandaise.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 373.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981) باجراء مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ابتداء من 20 مايو 1981 مباراة لتعيين أساتذة مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في اثنين وعشرين (22) منصبا توزع كالتالي :

الجراحة ..... 5 ؛

طب أمراض الأذن والانف والحلق ..... 1 ؛

الطب ..... 5 ؛

الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة .. 1 ؛

علم أمراض الرئة والسل ..... 1 ؛

الطب الاشعاعي ..... 1 ؛

الكيمياء الاحيائية ..... 1 ؛

طب الاطفال ..... 1 ؛

علم الصيدلة ..... 1 ؛

علم جراحة الاعصاب ..... 2 ؛

علم الامراض الجلدية ..... 1 ؛

طب الامراض العقلية ..... 1 ؛

التخدير والانعاش ..... 1.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 10 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 269.81 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 أبريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي خارج الصنف بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) خارج الصنف ابتداء من 22 مايو 1981.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 12 مايو 1981.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 أبريل 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 270.81 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة ابتداء من 22 مايو 1981 مباراة لتوظيف ستة (6) اعوان عموميين من الصنف الثاني.

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 12 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 281.81 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان عموميين من الصنف الثالث وذلك ابتداء من 22 مايو 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بوجدة قبل 12 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 370.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان عموميين من الصنف الثاني ابتداء من 27 مايو 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 7 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء: جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 371.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراة لتوظيف خمسة (5) اعوان للخدمة ابتداء من 19 مايو 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية قبل 9 مايو 1981.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 299.81 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يبراير 1981) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى ادارة الشبيبة والرياضة الذى تمم وعدل بمرسوم رقم 2.77.89 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها فى الفصل 5 الفقرة الاولى من المرسوم الملكى السالف الذكر لولوج اطار مرب المرتب فى السلم 8 شهادة مستشار رياضى المسلمة من طرف المعهد الوطنى للرياضة والتربية البدنية بباريس بفرنسا.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 30 يونيه 1977.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يبراير 1981).

الامضاء : عبد الحفيظ القادرى.

الادارة العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 298.81 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبراير 1981) بتحديد معادلة شهادة.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر فى 20 من ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعادل الاجازة فى الحقوق لولوج سلك عمداء الشرطة الشهادة الآتية :

« شهادة : Grade de licencié en sciences criminologiques » من مدرسة العلوم الاجرامية ليون كورنيل – جامعة بروكسيل الحرة مشفوعة بشهادة النجاح فى امتحان التخرج من المدرسة العليا السلك الاول ، وبشهادة النجاح فى السنة الاولى من السلك الاول (الآداب العربى) بكلية الآداب والعلوم الانسانية وبباكالوريا التعليم الثانوى.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981).

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبراير 1981).

الامضاء : سليمان العلوى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 372.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف عمداء الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمبازيات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 522.76 الصادر فى 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها لموظفى الادارة العامة للامن الوطنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يومى 10 و 11 يونيه 1981 بالمعهد الملكى للشرطة بالقنيطرة وفى مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة مهنية لتعيين احد عشر (11) عميدا للشرطة تخصص لموظفى الادارة العامة للامن الوطنى.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم 10 مايو 1981 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط فى 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981).

الامضاء : سليمان العلوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

بموجب المرسوم رقم 2.81.133 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 فبراير 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد الاخضر محمد ، موظف سابقا بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر من مبلغ قدره اربع واربعون الفا وستمائة وثمانية وستون درهما واربع وستون سنتيما (هكذا : 44.668.64 درهما).

ادارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.81.134 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 فبراير 1981) تبرأ على وجه الاحسان ، ذمة السيد بشار محمد ، ضابط الصف سابقا بالقوات المسلحة الملكية ، من مبلغ قدره ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وتسعون درهما (هكذا : 3.996 درهم).

وزارة النقل

بموجب المرسوم رقم 2.81.135 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 فبراير 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة العيماني نزهة ، ارملة السيد اشكون ابراهيم ، موظف سابقا بوزارة النقل ، من مبلغ قدره اربعة آلاف ومائتين وثمانية وخمسون درهما وخمسة وتسعون سنتيما (هكذا : 4.258،95 درهما).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع
(دورة 7 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

اليخلوفي فاطمة – بوزيد سعاد – على مليكة – العلام غزلان – البوريني الزهرة – حمزة حياة – بنايم نزهة – سالك فوزية – المؤدن السعدية – ميو فاطمة – القدانى فاطمة – ايت الله امينة – التابيت فاطمة – العزيزى خديجة – البحراني حليمة – افيلال خدوج – بنبهي خديجة – عبد اللوى محجوبة – العنبة فاطمة – احشاد رشيدة – الهناء مينة – محفوظ عائشة والسويسى نادية.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) : لا أحد.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة)
(دورة 21 نونبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : أو حتى ليلى والنبل لطيفة.

اللائحة (ب) : لاشيء.

اللائحة (ج) : لا شيء.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 23 نونبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لعشير حفيظة ، بلحسن نزهة وكطى زهرة.

اللائحة (ب) : ملاحي مليكة.

اللائحة (ج) : : لا شيء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان يوضح لاستخلاص من جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها اسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

في 25 جمادى الاولى 1401 موافق 31 مارس 1981. – مساهمة للتضامن الوطني (الارباح) : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – بركان – تاوريرت – فاس المدينة الجديدة – فاس عين قادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – تازة المدينة الجديدة – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – ازرو – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدي قاسم – سيدي سليمان – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيري – الرباط المدينة – الرباط حي مبيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء – درب سيدنا – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – سطات – بن احمد – وادي زم – برشيد – خريبكة – بني ملال – الجديدة الهضبة – آسفي ابن رشد – آسفي يعقوب المنصور – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش المدينة – مراكش عرصة المعاش – الصويرة المدينة الجديدة – اكادير – اغريم – انزكان – تارودانت – اولاد تايمة – طنجة الوسطى تطوان العدالة – تطوان باب التوت – تطوان باب الرواح – العرائش – القصر الكبير – الناضور – الحسيمة – مدار – زايو – برشيد.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 و 4 لسنة 1979 ؛ تازة المدينة الجديدة – ميدلت – الدار البيضاء الحي المحمدي – تطوان باب الرواح – تطوان باب توت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ بركان – وزان – الدار البيضاء درب عمر – برشيد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ تازة العليا – مكناس المدينة – مكناس بني محمد بن سليمان – العرائش – العرزون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 و 5 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1978 ؛ يفرن – الرشيدية – الرماني ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 – 3 و 4 لسنة 1978.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 و 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1977 ؛ وجدة المدينة – بركان – تاوريرت – مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1976 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 و 11 لسنة 1978 ؛ رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1974 و 4 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8 – 17 لسنة 1972 – 9 – 18 لسنة 1973 – 19 لسنة 1974 – 2 – 11 – 20 لسنة 1975 – 12 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 و 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1973 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1973 و 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 و 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 لسنة 1974 و 3 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 و 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1976 – 13 لسنة 1979 و 4 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 و 2 لسنة 1980 ؛ الجديدة الحنصلى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 و 1 لسنة 1980 ؛ ازمور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1975 – و 13 لسنة 1976 ؛ امزميز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1978 و 4 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1978 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978.

ضريبة التجارة : بركان تايتاست – اكنول – تيفلت – وزان – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – يفرن – الدار البيضاء درب عمر – برشيد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ تازة العليا – مكناس المدينة – العرائش – امزورن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1978 – الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ المحمدية – تطوان باب الرواح تطوان باب توت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 لسنة 1978.

الاقتطاعات من الرواتب العمومية والاجور : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الرباط مبيلا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 و 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1977 و 5 لسنة 1978 و 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : بركان ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 22 – 52 – 55 لسنة 1978 و 24 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 26 – 35 لسنة 1978 ، 18 – 19 و 27 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 17 و 18 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 20 و 22 لسنة 1978 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 و 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الجديدة الحنصالى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 و 7 لسنة 1979 ؛ ازمور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 6 و 8 لسنة 1978 و 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ بنى ملال والفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 16 و 20 لسنة 1978 و 15 لسنة 1979 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 21 – 22 لسنة 1978 و 15 لسنة 1979 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 ؛ مراكش عرصة لمعاش وآيت أورير ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 23 – 24 – 25 لسنة 1978 و 18 و 20 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 12 و 13 لسنة 1978 و 14 لسنة 1979 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 8 – 65 لسنة 1978 – 5 و 27 لسنة 1979 ؛ مدار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ زايو ، رقم الاصدار 29 و 32 لسنة 1978 و 14 لسنة 1979 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد مدغرى علوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.